



وزارة الخارجية

إعلان من جمهورية مصر العربية

بالإشارة إلى مذكرة سكرتارية الأمم المتحدة - الإخطار بالمناطق البحرية - رقم M.Z.N.127.2017.LOS بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٧ بشأن الإخطار بابداع جمهورية السودان في ١٠ أبريل ٢٠١٧، وفقاً للمادة ١٦ فقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قوام بالإحداثيات الجغرافية التي تحدد خط الأساس السوداني في البحر الأحمر، والتي تضمنها قرار رئيس جمهورية السودان رقم ١٤٨ بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧ بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية السودان، والمنتشر على صفحة قسم المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة.

فإن جمهورية مصر العربية تعلن عن رفضها وعدم اعترافها بأية نقاط أساس سودانية تقع شمال خط الحدود الدولية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان (خط عرض ٢٢ درجة شمال)، وبالخصوص نقطة الأساس رقم ١١ باسم "شاب أبوفاندرا" وإحداثياتها [خط الطول ٤٢°٢٣'٠٠" (شمال) وخط العرض ٥٣٦١٦٠٣٦" (شرق)]، ونقطة الأساس رقم ١٢ باسم "ميرير" وإحداثياتها [خط الطول ٣٤٠٤٤" وخط العرض ٤٣٣٠٥٤" (شمال) وخط العرض ٤٢٧٠٩٠" (شمال)], والمرفقة بقرار رئيس جمهورية السودان رقم ١٤٨ بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧ بشأن خطوط الأساس التي يقاس منها المناطق البحرية لجمهورية السودان، وتعتبرهما باطلتين ولا غنيمتين ولا يترتب عليهما أية آثار قانونية، وذلك لانتهاكهما للسيادة والوحدة الإقليمية لجمهورية مصر العربية على إقليميها البرى والبحري.

وتؤكد جمهورية مصر العربية على ما سبق وأن أودعته لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ مايو ١٩٩٠، وفقاً للمادة ١٦ فقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من نقاط أساس مصرية بداية من نقطة الأساس رقم ٥٠ إلى نقطة الأساس رقم ٥٦ من قائمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط خطوط الأساس المصرية على ساحل البحر الأحمر، والتي تضمنها المرفق رقم ٢ لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، والتي نشرتها سكرتارية الأمم المتحدة رفق القرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ في العدد رقم ١٦ في ديسمبر ١٩٩٠ من نشرة قانون البحار الصادرة عن قسم شئون المحيطات وقانون البحار بسكرتارية الأمم المتحدة.

صادر في القاهرة بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٧.

